مع فوايد مهمة لا باس بمراجعتها فان هذا المختصر لا يحتمل ذكرها ولو
ادعى رقيق كتابته فانكر سيده او وارثه حلف المنكر ولو اختلف
السيد والمكاتب في قدر النجوم او في قدر الاجل ولا بينة اولكل
تحالفا ثم ان لم يتفقا على شي فسخ الحاكم او المتحالفان او احدهما
كما في البيع ولو قال السيد كاتبتك وانا محجور علي او مجنون فانكر
المكاتب صدق السيد ان عرف له ما ادعاه والا فالمكاتب
ولو مات السيد والمكاتب ممن يعتق على الوارث عتق عليه ولو ورث
رجل زوجته المكاتبة او ورثت امراة زوجها المكاتب انفسخ
النكاح لان كلا منهما ملك زوجه او بعضه ولو اشترى
المكاتب زوجته او بالعكس وانقضت مدة الخيار او كان
الخيار للمشتري انفسخ النكاح لان كلا منهما ملك زوجه والله اعلم

فصل في امهات الاولاد وختم المصنف رحمه الله
تعالى كتابه بالعتق رجاء ان الله تعالى يعتقه وقاريه ومن
من النار رزقنا الله تعالى من فضله وكرمه ان يجيرنا ووالدينا
ومشايخنا وجميع اهلنا ومحبينا منها واخر هذا الفصل لانه
عتق قهري مشوب بقضاء اوطار وامهات بضم الهمزة وكسرها
مع فتح الميم وكسرها واصلها امهة بدليل جمعها على ذلك قاله
الجوهري ويقال في جمعها ايضا امات وقال بعضهم الامهات
للناس والامات للبهايم وقال اخرون يقال فيهما امهات
وامات لكن الاول اكثر في الناس والثاني اكثر في غيرهم
ويمكن رد الاول الى هذا والاصل في ذلك خبر ايما امة ولدت
من سيدها فهي حرة عن دبر منه رواه ابن ماجة والحاكم وصحح
اسناده وخبر الصحيحين عن ابي موسى قلنا يا رسول الله انا

ثاني

نأتي السبايا ونحب اثمانهن فما ترى في العزل فقال ما عليكم ان لا
تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة ففي
قولهم ونحب اثمانهن دليل على ان بيعهن بالاستيلاد ممتنع
واستشهد لذلك البيهقي بقول عائشة رضي الله تعالى عنها
لم يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا
عبدا ولا امة قال فيه دلالة على انه لم يترك ام ابراهيم رقيقة
وانها عتقت بموته **اذا اصاب** اي وطي **السيد** الرجل الحر
كلا او بعضا مسلما كان او كافرا اصليا **امته** اي بان علقت
منه ولو سفيها او مجنونا او مكرها او احبلها الكافر حال اسلامها
قبل بيعها عليه بوطي مباح او محرم كان تكون حايضا او
محرما له كاخته او مزوجة او باستدخال ماء المحترم في
حال حياته **فوضعت** حيا او ميتا او ما يجب فيه غرة وهو
ما اي لحم **يتبين** لكل احد او لاهل الخبرة من القوابل **فيه**
شي من خلق الادميين كصنعة ظهر فيها صورة ادمي وان
لم تظهر الا لاهل الخبرة ولو من غير النسا وجواب اذا **حرم**
عليه بيعها ولو ممن تعتق عليه او بشرط العتق او ممن اقر
بحريتها **ورهنها وهبتها** مع بطلان ذلك لخبر امهات
الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها
ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه الدارقطني وقال ابن
القطان رواته كلهم ثقات وقد قام الاجماع على عدم صحة
بيعها واشتهر عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه خطب
يوما على المنبر فقال في اثنا خطبته اجتمع رايي وراي
عمر على ان امهات الاولاد لا يبعن وانا الان ارى بيعهن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)